

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

### قرار رقم ( ٣٢ )

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى  
أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣  
إصدار القانون الآتي:

رقم ( ٤٠ ) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعداد العام للسكان والمساكن

#### الفصل الأول

#### التأسيس والأهداف

المادة - ١ - التعريف:

الهيئة: الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن.

التعداد: عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديمografية المتعلقة بالسكان.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الإنمائي.

المعلومات الإحصائية: هي جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالمواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان وتشمل بيانات التعليم والمستوى المعيشي والقومية والدين والسكن وبيانات أخرى.

**المكلف:** هو الشخص الذي يطلب منه تقديم المعلومات المطلوبة لعملية التعداد بموجب أحكام هذا القانون.

**الموظف:** كل شخص من موظفي دوائر الدولة والقطاع العام أو المتعاقدين والعاملين في المنظمات المهنية يقوم أو يساهم في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

**المادة - ٢ - تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن) ترتبط بوزير التخطيط والتعاون الإنمائي تتمتع بالشخصية المعنوية برأسها وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية أو من يخوله.**

**المادة - ٣ - تهدف الهيئة إلى:**

أولاً- استخراج البيانات باستخدام قاعدة معلومات حديثة وشاملة بكل ما يتعلق بحجم وتركيب وخصائص السكان والمساكن والعربي والمعنوي والمنشآت والعناصر التي تكون أساساً في وضع برامج وخطط التنمية وتحرص الهيئة على استخدام ما أمكن مما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال التعداد.

ثانياً- اعتماد نتائج التعداد في إعداد التقديرات السكانية للفترة ما بين التعدادات.

ثالثاً- استخدام نتائج التعداد كبطار أحصائي لمسوحات بالعينة للفترة ما بين التعدادات.

## الفصل الثاني

### تشكيل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن

**المادة - ٤ - تشكل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن بما يلقي:**

أولاً- وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية رئيساً

ثانياً- رئيس الجهاز المركزي للإحصاء (رئيس غرفة العمليات) عضواً

أعضاء	ثالثاً- ممثليين أثنين من إقليم كردستان على أن يكون أحدهما رئيس هيئة الإحصاء في الإقليم (رئيس غرفة العمليات في الإقليم)
	رابعاً- ممثليين عن وزارات كل من:
	(الداخلية والتربيه والثقافة والخارجية والبلديات والأشغال العامة والنقل والاتصالات والزراعة والمهجرين والمهاجرين والدفاع والعدل والموارد المائية والتجارة والصحة والدولة لشؤون المحافظات والدولة لشؤون المجتمع المدني والدولة لشؤون المرأة والأمن الوطني) على أن لا يقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير عام.
أعضاء	خامساً- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء
عضوأ	سادساً- ممثل عن مجلس النواب
مراقبا	سابعاً- ممثل عن أمانة بغداد
عضوأ	ثامناً- مدير عام شبكة الإعلام العراقي
أعضاء	تاسعاً- ثلاثة ممثليين من الجامعات العراقية من ذوي الخبرة في هذا المجال يرشحهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي بدرجة أستاذ مساعد في الأقل.
عضوأ ومقراً	عاشرأ- المدير التنفيذي للتعداد

المادة -٥- أولاً- تشكل غرفة عمليات برئاسة رئيس الجهاز المركزي للإحصاء ترتبط بالهيئة العليا للتعداد وتمارس المهام المخولة لها من رئيس الهيئة.

ثانياً- يكون لغرفة العمليات مدير تنفيذي بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإحصاءات الديمografية ترتبط برئيس غرفة العمليات ويتولى إدارة التعداد العام للسكان والمساكن أدارياً وفنياً.

المادة-٦- تتولى الهيئة العليا ما يأتي:

أولاً- إقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط الفرعية حسب مراحلها وتوفيقاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية الازمة اتجاه التعداد.

ثانياً- اتخاذ القرارات المناسبة لتهيئة الأجهزة الرسمية في توفير المتطلبات البشرية والمادية اللازمة لقيام بعملية التعداد.

ثالثاً- إقرار استماراة التعداد بشكلها النهائي والأسلوب المعتمد في العد.

رابعاً- الإشراف على سير الأعمال في جمع المراحل والمساعدة في حل المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية التعداد.

خامساً- جمع البيانات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان والبيانات الإحصائية المتعلقة بالمساكن وشاغليها خلال مدة زمنية محددة.

سادساً- عملية عد جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية العراقية سواء كانوا مقيمين في داخل العراق أم خارجه، إضافة إلى غير العراقيين المقيمين في العراق.

المادة ٧- يمارس رئيس الهيئة العليا أو من يخوله المهام الآتية:

أولاً- إصدار التعليمات حول كيفية انعقاد الهيئة واجتماعاتها واتكمال النصاب فيها واتخاذ القرارات والتوصيات، وكذلك إصدار التعليمات المالية للصرف والتعليمات الخاصة بتشكيلات التعداد العام للسكان والمساكن ومهمتها، وأية تعليمات أخرى لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً- تكليف موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والعاملين في المنظمات المهنية غير الحكومية وغيرهم من الراغبين والمؤهلين للعمل كل حسب اختصاصه داخل العراق وخارجها بالمساهمة في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن وحسب الخطة والآلية المعتمدة لهذا الغرض.

ثالثاً- دعوة الهيئة العليا للتعداد إلى الاجتماع.

رابعاً- الموافقة على تشغيل الإجراء عند الضرورة للعمل في التعداد.

خامساً- التعاقد مع الخبراء والمتخصصين لتنفيذ فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

سادساً- الموافقة على شراء وسائل النقل التي تتطلبها أعمال التعداد أو استئجارها.

سابعاً- الموافقة على توصيات رئيس شرفة العمليات الخاصة بتدريب الموظفين الذين يتم تسييدهم من دوائر الدولة قبل موعد التعداد.

- ثامناً- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الأخرى لتخصيص المباني اللازمة لاستخدامات التعداد.
- تاسعاً- الموافقة على التوصيات المرفوعة من رئيس غرفة العمليات بخصوص تحديد أماكن عمل العاملين بفعاليات التعداد.
- عاشرأ- الموافقة على إيفاد العاملين في التعداد خارج جمهورية العراق أو داخلها لمقتضيات التعداد العام للسكان.
- حادي عشر - الموافقة على إنهاء تسيير الموظفين المكلفين بفعاليات التعداد عند مخالفتهم أو امتناعهم عن أداء واجباتهم المكلفين بها ومقاتحة الوزارة أو الجهة التي ينتمون إليها لمساعلتهم وفق القانون.
- ثاني عشر - الموافقة على إنهاء عقود المتعاقدين معهم عند ثبوت عدم كفاءتهم في إنجاز المهام الموكلة إليهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حقهم.
- ثالث عشر - توجيه كتب الشكر والتقدير ويكون لها الأثر القانوني المترتب على كتب الشكر والتقدير الصادرة من الوزير المختص.
- رابع عشر - صرف المكافآت المالية للعاملين في فعاليات التعداد.
- خامس عشر - اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل تنفيذ فعاليات التعداد بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### الفصل الثالث الأحكام المالية

المادة -٨- أولاً- يخول رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن صلاحية الصرف على متطلبات التعداد خارج حدود الموازنة الجارية والخطة الاستثمارية وبما لا يزيد (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار.

ثانياً- يستثنى الصرف من أحكام قانون الإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الانقلاب المؤقتة (المنحللة) رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وأحكام قانون الموازنة الفيدرالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإيقاد والسيطر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعليمات تنفيذ الموازنة.

المادة -٩- ينفذ التعداد العام للسكان والمساكن بميزانية موزعة على فترة العمل في تنفيذ فعاليات التعداد وفق الخطة الشاملة المعدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية وحكومة الأقليم.

## الفصل الرابع الأحكام الختامية

المادة - ١٠ - تسرى أحكام قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد به نص في هذا القانون وللهيئة تحديد مبالغ الغرامات الواردة في القانون أعلاه.

المادة - ١١ - تخضع حسابات الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدى	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

للغرض تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن حسب الخطة المعتمدة من وزارة التخطيط والتعاون الإلماقي وتخويل رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن المهام المناسبة لتنفيذ هذه العملية في العراق ولأهمية وضع الخطط التنموية في جميع المجالات مستقبلاً استناداً على بيانات احصائية دقيقة ومعتمدة، شرع هذا القانون.

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٣)

بناءاً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى  
أحكام الفقرة (ب) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

المادة - ١ - أولاً - يمنع تحويل خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب ،  
ما يجعلها تستوعب أكثر من طاقتها التصميمية .

ثانياً - يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق  
عليها أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً - يمنع حمل النفط ومشتقاته بباية وسيلة حمل ونقل بحرية أو بحرية أو  
نهرية كانت ، إلا بتصریح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة  
في الأقلیم وفق النموذج الذي تعدد الوزارة .

رابعاً - يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون ما يأتي:

أ - (النفط : النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال الفيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها

ب - المشتقات النفطية : بنزين السيارات ( الكازولين ) ، زيت الغاز ، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها ، الغاز السائل ( غاز الطبخ ) ، النفط الأبيض ( الكيروسين ) ، القير ، النفط الأسود ، والنفطة.

ج . تهريب النفط والمشتقات النفطية : استخدام الطرق غير المنشورة ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والموارد والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق .

المادة - ٢ - أولاً- يحال على المحكمة الكلورية سائق المركبة أو الزورق أو بيان السفينة ومستخدموا وسائط النقل الأخرى ومن إشترك معهم في ارتكاب الجريمة من يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى.

ثانياً - تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشتملة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

المادة - ٣ - أولاً- يعاقب بالحبس أو السجن ، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

ثانياً" - يعد ظرفاً مشدداً لارتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو التغير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود.

المادة - ٤ - أولاً" - تنصادر المركبة المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحوياتها إذا ضبطت داخل أراضي جمهورية العراق.

ثانياً" - تنصادر السفينة أو الزورق أو آية وسيلة أخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحوياتها ، إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية .

ثالثاً" - تسرى أحكام البند خامساً من المادة (٢) من قانون ضبط الأموال المهرية والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ على المركبات ووسائل النقل الأخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون.

المادة - ٥ - أولاً" - تتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو آية وأسطلة أخرى يتم مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون وبيعها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات .

ثانياً" - يمنع المخبرون والأشخاص والأجهزة المساعدة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أو الزورق أو آية وأسطلة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند (أولاً) من هذه المادة مكافأة مقدارها (٣٠) ثلاثة عشرة مليون دينار لكل مصدر من بدل البيع بتعليمات صدرها وزير المالية ويقيد المبلغ المتبقى إيراداً إلى الخزينة العامة.

ثالثاً" - ١ - تعد المركبة أو السفينة أو الزورق أو آية وأسطلة أخرى تم ضبطها إلى مالكها عند الحكم بالبراءة أو الإفراج وتعاد قيمة محوياتها نقداً بالمبلغ الذي بيعت به بتاريخ ضبطها.

ب - تقوم وزارة المالية بالتصريف بالمحفوظات غير المطابقة  
للمواصفات الفنية دون تعويض.

رابعاً - تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك  
مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين  
وحجز المركبة أو أية واسطة نقل مستخدمة ، وتحويل المجرمين  
إلى المحكمة الخاصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشانهم .

المادة - ٦ - أولاً- يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم  
بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها  
من خلال عمليات التفجير أو أي فعل آخر لإغراض التهريب.

ثانياً - تشمل أحكام هذا القانون كل من قام بتخريب النفط ومشتقاته بالوسائل  
البدائية وغيرها.

ثالثاً - تسرى أحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون على المشمولين بأحكام المادة  
( ٦ ) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ( ٩ ) لسنة  
٢٠٠٦ .

رابعاً - تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الطبيعية أو المعنوية من  
القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير الوهمية ، والمتراعبين بالكميات  
المستوردة والمصدرة ، من حيث التزيادة والتقصص والمتواطئين  
معهم .

المادة - ٧ - على وزير المالية بالتنسيق مع وزير النفط اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام  
هذا القانون.

المادة - ٨ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ( ٧٢ ) لسنة ١٩٩٩ .

المادة -٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي  
جلال طالباني نائب رئيس الجمهورية  
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية  
رئيس الجمهورية

#### (الأسباب الموجبة)

لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للازمات المستمرة في شحة الوقود وإزالة العقوبات المشددة التي تناسب وجسامه جريمة التهريب المرتكبة، شرع هذا القانون .